

إحكام الأحكام

الرد على الظاهرية في تخصيص الحكم بالبول في الماء .

الرابع : مما يعلم بطلانه قطعاً : ما ذهب إليه الظاهرية الجامدة : من أن الحكم مخصوص بالبول في الماء حتى لو بال في كوز وصبه في الماء : لم يضر عندهم أو لو بال خارج الماء فجرى البول إلى الماء : لم يضر عندهم أيضاً والعلم القطعي حاصل ببطلان قولهم لاستواء الأمرين في الحصول في الماء وأن المقصود : اجتناب ما وقعت فيه النجاسة من الماء وليس هذا من مجال الطنون بل هو مقطوع به